محاضرة في القانون الجنائي للصحة

لطلبة الماستر2 تخصص القانون الطبي

الاستاذ يقاش فراس

استاذ التعليم العالي

تبعا للمحاضرة الحضورية يوم الاثنين 15 فيفري 2021 على الساعة الثالثة بعد الظهر في المدرج رقم 4 و التي استعرضت من خلالها عديد الإشكاليات حول مادة القانون الجنائي للصحة و قلنا انه لا يوجد قانون جنائي للصحة و الإثبات هذه الطبيعة يتعين الرجوع إلى قانون الصحة الذي يتكون من تسعة أبواب منها الباب الثامن الذي يتضمن الأحكام الجزائية , غير انه لا يمكن القول بان قانون الصحة ليس له طابع جزائي كون أن المشرع الجزائري افرد لان واحد من الأبواب التسعة للأحكام الجزائية.

لذا يتعين الرجوع إلى الباب الأول الذي تضمن أحكام و مبادئ أساسية و هو الباب الذي تم تقسيمه إلى ثلاثة فصول تضمن الفصل الأول الأحكام العامة في 11 مادة ثم الفصل الثاني 8 مواد, و ما يمكن ملاحظته حول الباب الأول المتضمن للأحكام و المبادئ الأساسية في فصوله الثلاث ما يلي :

المبحث الأول: أحكام عامة

لقد وردت الأحكام العامة في الفصل الأول و ذلك في 11 مادة تضمنت جميعها أحكاما تدور حول الأهداف في محال الصحة و حماية المواطن عبر المساواة في العلاج و ضمان استمرارية الخدمة العمومية للصحة

العمومية و كذلك حول السياسة الوطنية للصحة و التي تتركز على قطاع عمومي قوي , و أن المنظومة الصحية تهدف إلى التكفل باحتياجات المواطنين مرتكزة على مبدأ الشمولية و المساواة و استمرارية الخدمة العمومية , علما هذه الأهداف ترتكز في تحقيقها على التخطيط الصحي ووضع خريطة صحية , كما أن الهدف من الحماية الصحية و ترقيتها هو ضمان حماية المستهلك و البنية لذا و حفظ الصحة و سلامة المحيط و إطار المعيشة و العمل لذا ما يمكن ملاحظته عن الفصل الأول أن الحماية وردت بصيغة عامة و لم تحدد طبيعة هذه الحماية و إنما عددت مجالها , كما أن الأمن الصحية ورد بعد ذكر هذه المجالات إلا انه يبقى غامضا و لم يحدد الشرع القصد من الأمن الصحية.

لذا فان هذه الأحكام العامة لم تخصص إطارا محددا للحماية الجنائية و إنما يمكن استنتاج هذه الحماية من خلال بقية الأبواب و ذلك عبر ربطها بالأحكام الجزائية و هو الأمر الذي وضحته و ركزت عليه خلال المحاضرة الحضورية.

المبحث الثاني: واجبات الدولة في مجال الصحة.

لقد التزمت الدولة نفسها بواجبات في الفصل الثاني و بدأت بهذه الواجبات قبل واجبا المرضى و هذا إن دل على شيء فإنما يدل على إلزام الدولة بالحق في الصحة عبر القطاع العمومي و كذلك عبر التراب الوطني بأكمله و ذلك عبر مجانية العلاج , علما أن الدولة وصفت نفسها كضمانة للوقاية و الحماية و الترقية في مجال الصحة , و هنا نتوقف عند كلمة الحماية التي تتكون في جانب منها من حماية جنائية رغم ان الحماية وردت بمفهوم عام.

و ما يمكن ملاحظته ان خصوصية قانون الصحة تجعل المسائل الصحية و العلاجية تبرز للواجهة , إلا أن الطابع الجنائي يبقى حاضرا ضمن

جميع الأبواب التي تتضمن القواعد العامة و الأسس التي يقوم عليها قانون بينما الباب الثامن يخصص للأحكام الجزائية فقط.

المبحث الثالث: حقوق المرضى وواجباتهم.

لقد تضمن الفصل الثالث من الباب الأول حقوق المرضى وواجباتهم في ثمانية مواد و ما يمكن ملاحظته ان المواد الستة و الثامنة تضمنت الحقوق بينما المادة السابقة تضمنت واجبا مشتركا بين المرضى و مرتقي الصحة على وجوب الالتزام الاحترام و السلوك اللائق تجاه مهنيي الصحة و انه لا يمكنهم اللجوء إلى العنف بأي شكل من الإشكال أو ارتكاب أي فعل تخريب للأملاك و هياكل المؤسسات الصحية.

لذا فان الملاحظ على هذا الباب الذي يشكل أساسا لما سوف يأتي من الأبواب أن قانون الصحة له طابع متميز فهو يجمع بين السعادة بمفهومها العام و الخاص و كذلك الترقية و هو ما لا يتحقق عموما عبر الحماية الجزائية إنما يعتمد على الشعور بالمسؤولية و الالتزام التلقائي المبني على ضمير الفرد أولا .

هذه المحاضرة و الإشكالية المطروحة في المحاضرة السابقة هي محور الامتحان مع ما طرحته خلال المحاضرة الحضورية من إشكاليات.